


ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه حقا إلا أن قيل فمن تركه ما أتى به
 عن أنه لم يصح منه ما هو منها كإفادته على واستفادته فلاجها ما أتى به
 تركها بتركها بل لا حقيقة ولا حجازا فتأمل ذلك فانه مهمة مع أنه أحدا
 لم يثبت على شيء من **الفصل الرابع** في بيان فضل الحاج
 هل تقدم الزيادة أو الحج **المادة** التسلف والخلف اختلفوا هل
 الأفضل من طوبى الزيادة والحج البهية بالله بنت قبل مكنا وكلمة
 وظاهر كلام اصحابنا ترجيح البهية بكلمة التوى وغيره كما في الصحيح
 وهو ان الضيق للحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى المدينة
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل زيادة تروى صلى الله عليه وسلم فافقوا
 من اهل القريتان وانحازوا الى المدينة والتقى ويؤيدون ان احمد لما سئل
 ائبد اهل المدينة قبل مكة ذكر ما سنده عن يزيد وعطاء ومجاهد
 والخنجي اذا رت مكة فلا تئبد اهل المدينة واجعل كل شيء ملكة تبعا
 ومن اختار البهية مكة ثباتان اهل المدينة والقبول الامام بوجوه
 والذية لاختار ائنه ان اشبع الزمن للزيادة مع انشاع بعد الحج
 فالاولي تقدم الزيادة اذا اطافوا حينئذ مبادرة لتحصيل هذه
 التربة العظمى فان ترقبها في عائق عن التوجه اليها بعد طوافها
 فليكون وسيله القبول حجة وتوفيقه للتائبين به على الكمل
 ووجه الايمان والتسداد ومن لجا الى ذلك الجانب الرقيق حقيق

امتنان ترك
 بتركها
 الحجازية بما
 حرام منها

King Saud Univ



957